بسم الله الرحمن الرحيم

بيع المرابحة للآمر (للواعد) بالشراء

أعده الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

الأستاذ في كلّييتي الشريعة والدِّراسات العليا بجامعة الخليل

بحث مقدم إلى

مؤتمر كلّية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

التشريع الإسلامي ومتطلبات العصر

المحور الثالث

التشريع الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث عنوانه: بيع المرابحة للآمر (للواعد) بالشراء

محتوى البحث

تضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تضمنت تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأنه ليس من العقود المسماة إلا أن فكرته قديمة وضع أساسها كبار الأئمة وأتباعهم كالإمام الشافعي والسرخسي الحنفي وابن القيم الحنبلي.

المبحث الأول: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: اعتراضات مانعي بيع المرابحة للآمر بالشراء ومناقشتها.

المبحث الثالث: الرأي الراجح.

الخاتمة: في نتائج البحث.

بيع المرابحة للآمر بالشراء: اتفاق بين طرفين أحدهما يُسمى آمرا (وهو العميل غالبا)، والآخر مأمورا (وهو البنك غالبا)، يطلب الآمر من المأمور أن يشتري له سلعة على أن يشتريها منه بثمن مؤجل ويربحه فيها مبلغا محددا، ويوقعان على التزام كل منهما بالوفاء بما اتفقا عليه.

وعقد المرابحة للآمر بالشراء ليس من العقود المسماة [1] في الفقه الإسلامي، فهو من صور البيع المستحدثة. وقد طُرح ليكون إحدى البدائل عن الربا. وأول من طرح فكرته –ورأى أن البنك يمكن أن يقوم به فيحقق الربح وفق أحكام الشريعة الإسلامية – الدكتور سامي حمود في رسالة تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه، وعنوانها: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

وما قام به الدكتور سامي وغيره ممن تبعه وكتب في هذا الموضوع سواء من المجيزين أو المانعين من جهود في بيان حقيقة هذا الاتفاق والأحكام الخاصة التي يمكن أن تنظمه، والمناقشات التي أوردها كل فريق يعتبر دليلا على حيوية الفقه الإسلامي وصلاحية هذا الدين للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها لا تنـزل بالناس نازلة إلا ولها حكم في الشرع.

والجهد الذي قام به القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تحققهم من عدم وجود موانع شرعية، منطلق من أصل مقرر في الشرع، ذكره ابن القيم عند حديثه عن فوائد تتعلق بالفتوى، حيث قال في الفائدة الرابعة تحت عنوان: إذا منع المفتي المستفتي من محظور وجهه إلى بديل مباح: (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه) [2].

وقد تكلم العلماء قديما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأول من تكلم فيه الشافعي رحمه الله قال: (وَلَا بَأْسَ فِي أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ، وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْبِحْك فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَالَّذِي قَالَ أُرْبِحْك فِيهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فِيهَا بَيْعًا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَهَكَذَا إنْ قَالَ اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت وَأَنَا أُرْبِحْك فِيهِ فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ هَذَا فِيمَا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا وَصَفْتُ إنْ كَانَ قَالَ أَبْتَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخَرِ ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ) [3]. والسرخسي في قوله: (رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ

---

[1] العقود المسمَّاة: هي العقود التي كانت معروفة في طور تأسيس الفقه الإسلامي، والتي أفرد لها الفقهاء أحكاما خاصة بها.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 139/4.

[3] الأم 39/3. إلا أن الشافعي أجاز ذلك على أنه وعد غير ملزم بدليل قوله بعد النص المنقول في الصلب مباشرة: (وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ...). وسيأتي بيان الدليل على صحة كون الوعد ملزما.

أَنَّهُ إنْ فَعَلَ اشْتَرَاهَا الْآمِرُ مِنْهُ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ فَخَافَ الْمَأْمُورُ إنْ اشْتَرَاهَا أَنْ لَا يَرْغَبَ الْآمِرُ فِي شِرَائِهَا قَالَ: يَشْتَرِي الدَّارَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيهَا وَيَقْبِضُهَا ثُمَّ يَأْتِيهِ الْآمِرُ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أَخَذْتُهَا مِنْك بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ فَيَقُولُ الْمَأْمُورُ هِيَ لَك بِذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ رحمه الله فَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله لَا حَاجَةَ إلَى هَذَا الشَّرْطِ لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَهُمَا وَالْمُشْتَرِي بِشَرْطِ الْخِيَارِ يَتَمَكَّنُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمُشْتَرَى بِالِاتِّفَاقِ) [1]، وابن القيم في قوله: (رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ : " اشْتَرِ هَذِهِ الدَّارَ – أَوْ هَذِهِ السِّلْعَةَ مِنْ فُلَانٍ – بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا أُرْبِحُك فِيهَا كَذَا وَكَذَا " فَخَافَ إنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبْدُوَ لِلْآمِرِ فَلَا يُرِيدُهَا ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الرَّدِّ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَقُولَ لِلْآمِرِ : قَدْ اشْتَرَيْتهَا بِمَا ذَكَرْت ، فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ ، وَإِلَّا تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهَا الْآمِرُ إلَّا بِالْخِيَارِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ خِيَارًا أَنقَصَ مِنْ مُدَّةِ الْخِيَارِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا هُوَ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِيَتَّسِعَ لَهُ زَمَنُ الرَّدِّ إنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ) [2].

فهذه النصوص الثلاثة المنقولة عن هؤلاء الأئمة الأعلام: الشافعي والسرخسي وابن القيم تتحدث عن بيع المرابحة للواعد بالشراء، وأركانه وهي: الواعد بالشراء (المشتري)، والموعود بالشراء منه (البائع)، والمبيع، والثمن، والصيغة المتضمنة وعدا بالشراء من شخص لآخر بربح معلوم إن اشترى له سلعة معينة. ويظهر من صورة بيع المرابحة للواعد بالشراء اختلافه عن مطلق البيع من عدة نقاط:

الأولى: أنه قائم على الإلزام بالوعد.

الثانية: أن فيه رغبة من شخص لا يملك مالا بشراء سلعة، فيعد من يشتريها له بشرائها منه بربح معلوم نظير التأجيل في دفع الثمن.

الثالثة: أن المأمور يبيع مالا يملك.

وفي المبحث الأول التالي بيان لهذه النقاط في خمس مسائل.

---

[1] المبسوط للسرخسي 237/30.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم 27/4.

المبحث الأول

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم وجوب الإلزام بالوعد في العقد.

المسألة الثانية: حكم تسديد الثمن على دفعات (أقساط).

المسألة الثالثة: حكم البيع بربح معلوم نظير تأخير الثمن .

المسألة الرابعة: حكم بيع الإنسان ما ليس عنده.

المسألة الخامسة: حرمة الخيانة في عقد المرابحة.

المسألة الأولى

حكم وجوب الإلزام بالوعد في العقد

معنى الوعد: التزام شخص لغيره بما لا يلزمه ابتداء. ولا يعني ذلك أنه غير ملزم بما ألزم به نفسه. وكلام الشافعي وابن القيم رحمهما الله سالف الذكر يفيد أن الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء غير لازم. ولم يذكر هذين العالمين أدلة تجيز للواعد الخيار في إنشاء العقد أو تركه.

وذهب إلى وجوب الإلزام بالوعد أبو بكر وجابر [1] وعبد الله بن عمر [2] وسمرة بن جندب من الصحابة ﷺ ، ومن التابعين ومن تبعهم، عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسعيد بن عمرو بن الأشوع وعبد الله بن شبرمة [3]، والقاضي شريح واسحق بن إبراهيم بن راهويه –شيخ البخاري– والبخاري وابن العربي [4] ووالد ابن حجر، وقد ترجم البخاري بابا في صحيحه قال: (بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ، وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوَفَى لِي قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ) [5]. وقال ابن حجر: (وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَابْن الْعَرَبِيّ: أَجَلّ مَنْ قَالَ بِهِ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز ... وَقَرَأْت بِخَطِّ أَبِي رَحِمَهُ اللَّه ... قَالَ : وَالدَّلَالَة لِلْوُجُوبِ مِنْهَا قَوِيَّة... قَوْله : (قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه) هُوَ الْمُصَنِّف (رَأَيْت إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم) هُوَ اِبْن رَاهْوَيْهِ (يَحْتَجّ بِحَدِيثِ اِبْن أَشْوَع)) [6]. ونسب ابن العربي القول بإجماع الفقهاء على وجوب الالتزام بالوعد إذا ترتب عليه التزام فقال: (فَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ مِنْهُ وَعْدًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَنُوطًا بِسَبَبٍ؛ كَقَوْلِهِ: إنْ تَزَوَّجْتَ أَعَنْتُك بِدِينَارٍ ، أَوْ ابْتَعْت حَاجَةَ كَذَا أَعْطَيْتُك كَذَا ؛ فَهَذَا لَازِمٌ إجْمَاعًا مِنْ الْفُقَهَاءِ ... وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْوَعْدَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إلَّا لِعُذْرٍ) [7].

وهناك أدلة تبين وجوب الالتزام بالوعد بالعقد [8]:

أولا: وردت آيات كثيرة تأمر بالوفاء بالوعد والعهد تارة، وتمدح فاعله تارة أخرى. والأصل أن يحمل الأمر على ظاهره –وهو الوجوب– ما لم يوجد صارف له عن الوجوب إلى الندب أو

---

[1] يُفهم مذهب أبي بكر وجابر من خلال ما ثبت في صحيح البخاري بأن أبا بكر وفّى بوعد الرسول ﷺ لجابر، كما سيأتي عند الأدلة على أن الوفاء بالوعد لازم.

[2] كما سيأتي عند الأدلة على أن الوفاء بالوعد لازم.

[3] المحلى لابن حزم 278/6.

[4] أحكام القرآن لابن العربي 208/4.

[5] صحيح البخاري كتاب الشهادات.

[6] فتح الباري 290/5.

[7] أحكام القرآن لابن العربي 208/4.

[8] فتح العلي المالك لمحمد عليش 250/1، إعلام الموقعين لابن القيم 260/1-263، أضواء البيان للشنقيطي 299/4-305.

الإباحة[1]، والأصل أن لا يُفرَّق في الأحكام بين الدنيوي والأخروي . و لم أقف على صارف للأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة. فيكون الوفاء بالوعد واجبا، والواجب لازم الفعل.

وفيما يأتي ذكر بعض الآيات الواردة في ذلك:

1) قوله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[2].

2) قوله ﷻ: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا}[3].

3) قوله ﷻ: {وبعهد الله أوفوا}[4].

4) قوله ﷻ: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم}[5].

5) قوله ﷻ: {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا}[6].

6) قوله ﷻ: {ومن أوفى بما عاهد عليهُ الله فسيؤتيه أجرا عظيما}[7].

7) قوله ﷻ: {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا}[8].

ثانيا: بيَّن الله ﷻ أن إخلاف الوعد يورث النفاق، وهذا دليل على أن فعله حرام، وأن ضده واجب. قال الله ﷻ: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [9]. وقال الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون}[10]. فهذه الآيات دليل على أن إخلاف الوعد حرام، والأصل أن لا يُفرَّق في الأحكام بين الدنيوي والأخروي.

ثالثا: وردت عدة أحاديث تأمر بالوفاء بالوعد. وهذا ما جعل ابن شبرمة يقول: (الْوَعْدُ كُلُّهُ لَازِمٌ، وَيَقْضِي بِهِ عَلَى الْوَاعِدِ وَيُجْبَرُ) [11]. وعقد البخاري رحمه الله بابا في كتاب الشهادات ترجم له بقوله (بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ...).

---

[1] أصول السرخسي 1/18-19، المحصول للرازي 2/69-138.

[2] سورة المائدة آية 1.

[3] سورة الإسراء آية 34.

[4] سورة الأنعام آية 152.

[5] سورة النحل آية 91.

[6] سورة البقرة آية 177.

[7] سورة الفتح آية 10.

[8] سورة مريم آية 54.

[9] سورة التوبة الآيات 75-77.

[10] سورة الصف آية 3.

[11] المحلى لابن حزم 6/278.

وذكر البخاري أربعة أحاديث في هذا الباب تأمر بإنجاز الوعد وفِعْلِه. والأصل أن نحملها على الوجوب، وقد حملها على الوجوب بعض العلماء[1] .

وهذه الأحاديث الأربعة التي ذكرها البخاري رحمه الله هي:

1) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ [2] وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ صِفَةُ نَبِيٍّ)[3].

2) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)[4].

3) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ)[5].

4) (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ا قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ)[6].

رابعا: لو لم يكن الوفاء بالوعد لازما قضاء لما وفَّ أبو بكر ﷺ بوعد الرسول ﷺ لجابر بالعطية المذكورة في الحديث سالف الذكر[7]، فإنه لا يتصور من أبي بكر أن يتصرف في أموال بيت مال المسلمين بعطاء جزل لو لم يكن الوفاء بالوعد واجبا.

خامسا: أن العرب تعتبر الخلف في الوعد كذبا وقد أقرهم الشرع على ذلك. والكذب حرام ديانة، فكان ضده واجبا. قال الفيومي: (وَالْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَذِبٌ وَفِي الْوَعِيدِ كَرَمٌ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي)[1].

---

[1] وهم العلماء الذين سبق ذكرهم ممن قالوا بوجوب الوعد.

[2] قال العظيم أبادي في عون المعبود عند شرحه حديث أبي داود ذي الرقم: 4068 ((وَأَمَّا الْفَرْق بَيْن الْوَعْد وَالْعَهْد فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْق بَيْن الْوَعْد وَالْعَهْد صَرِيحًا . وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّه أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا ...وَالظَّاهِر مِنْ كَلَام الْحَافِظ رَحِمَهُ اللَّه فِي الْفَتْح أَنَّ بَيْنهمَا فَرْقًا...فَعُلِمَ أَنَّ الْعَهْد أَشَدّ وَأَوْثَق مِنْ الْوَعْد...).

[3] صحيح البخاري حديث رقم2484.

[4] صحيح البخاري حديث رقم2485.

[5] صحيح البخاري حديث رقم2487.

[6] صحيح البخاري حديث رقم2486.

[7] صحيح البخاري حديث رقم2486.

سادسا: الالتزام بالوعد يقطع الطريق على العابثين من جهة، ويمنع وقوع الضرر على الموعود بنكول الواعد إذا كانت السلعة مما لا يحتاج إليها كثير من الناس، فإن نكول الواعد يجعلها كاسدة عند الموعود، كما أن القول بالالتزام بالوعد يمنع وقوع الضرر على الواعد بالشراء إذا غلت السلعة، وأراد الموعود بيعها لمن يدفع ثمنا أعلى.

سابعا: الملاحظ في هذه الأيام أنه إذا طلب شخص من آخر شراء سلعة له ووعده بشرائها منه بثمن أعلى، فإن كل طرف يرتب على التزامه مع الطرف الآخر التزامات أخرى مع أطراف متعددة غالبا. وترتب مثل هذا الالتزام يقتضي أن يكون الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء واجبا، وهذا مذهب الإمام مالك، قال القرافي: (...إنْ أَدْخَلَهُ فِي سَبَبٍ يَلْزَمُ بِوَعْدِهِ لَزِمَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٌ أَوْ وَعَدَهُ مَقْرُونًا بِذِكْرِ السَّبَبِ كَمَا قَالَهُ أَصْبَغُ لِتَأَكُّدِ الْعَزْمِ عَلَى الدَّفْعِ حِينَئِذٍ وَيُحْمَلُ عَدَمُ اللُّزُومِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ)[2]. وقال الحموي: (وَلَا يَلْزَمُ الْوَعْدُ إلَّا إذَا كَانَ مُعَلَّقًا)[3]. (لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مُعَلَّقًا يَظْهَرُ مِنْهُ مَعْنَى الِالْتِزَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ إنْ شُفِيتُ أَحُجُّ فَشُفِيَ يَلْزَمُهُ)[4].

وهذه الأدلة، قوية كافية لإثبات وجوب الوفاء بالوعد وأنه ملزم، فيكون وعد المأمور ووعد الآمر ملزما، فيلتزم المأمور بوعده بشراء السلعة وبيعها للآمر، ويلتزم الآمر بوعده بشراء السلعة من المأمور.

المسألة الثانية

حكم تسديد الثمن على دفعات (أقساط)

تأجيل الثمن وتسديده على أقساط جائز للأدلة التالية:

1) روى جَابِرٌ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ...)[5].

---

[1] المصباح المنير مادة (و ع د) ص 664-665.

[2] الفروق للقرافي 4/24-25.

[3] غمز عيون البصائر للحموي 3/237.

[4] غمز عيون البصائر للحموي 3/237.

[5] رواه البخاري برقم 2517. ورواه مسلم برقم 2998 ولفظه: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ... فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ). وفي رواية أخرى: (... فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا).

2) ما روته عائشة رضي الله عنها: (...إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ...)[1]. فقد أقر الرسول ﷺ بريرة في شرائها لنفسها بثمن مؤجل مقسط، و لم يقر أهلها على أن يكون الولاء لهم، وجعل الولاء لمن أعتقها فقال لعائشة: (...اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ...)[2]. ولو كان شراء بريرة لنفسها بثمن مؤجل مقسط غير جائز ما أقرها الرسول ﷺ على ذلك.

3) ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)[3]. ولا فرق أن يكون الثمن مؤجلا دفعة واحدة أو على دفعات، فإن الحديث أثبت جواز الأجل مطلقا.

4) ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[4]. فقد أجاز الرسول ﷺ البيع مع تأجل أحد العوضين وهو المبيع. فيجوز تأجيل العوض الآخر وهو الثمن من باب أولى، لأن المقصد من عقد البيع المبيع لا الثمن.

5) عموم قوله ﷻ: {وأحل الله البيع}[5]. وبيع السلعة بثمن مؤجل يسدد على دفعات، صورة من صور البيع، فهو داخل في عموم البيع الحلال المنصوص عليه في الآية.

المسألة الثالثة

حكم البيع بربح معلوم نظير تأخير الثمن

لا خلاف بين العلماء في صحة البيع بربح معلوم (المرابحة) إذا بيَّن البائع ثمن السلعة، والربح الذي يريد، قال ابن قدامة: (مَعْنَى بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ بِعْتُك بِهَا، وَرِبْحُ عَشَرَةٍ ، فَهَذَا جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ كَرَاهَةً)[6].

واختلف العلماء في حكم البيع بربح معلوم نظير تأخير الثمن على قولين:

فذهب الأئمة الأربعة الحنفية[7] والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى جواز البيع بربح معلوم نظير نظير تأخير الثمن. ومع أن عباراتهم غير صريحة في ذلك، إلا أنها تفيد صحة هذا البيع عندهم. قال

---

[1] رواه البخاري في كتاب العتق باب المكاتب ونجومه 126/3.

[2] رواه البخاري برقم (2010).

[3] رواه البخاري برقم (2326).

[4] رواه البخاري برقم (2086).

[5] سورة البقرة، آية 275.

[6] المغني لابن قدامة 29/4.

[7] بدائع الصنائع للكاساني 428/44، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق 78/4.

الزيلعي: (قَالَ رحمه الله (وَلَوْ اشْتَرَى بِأَلْفٍ نَسِيئَةً وَبَاعَ بِرِبْحٍ مِائَةً وَلَمْ يُبَيِّنْ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي) ؛ لِأَنَّهُ يُزَادُ عَلَى الثَّمَنِ لِأَجْلِ الْأَجَلِ)[٤]، وقال الخرشي: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) وَمَحْمَلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى إحْدَى صُورَتَيْنِ أَشَارَ لِإِحْدَاهُمَا بِقَوْلِهِ (ص) يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا ، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ (ش) أَيْ: يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِإِلْزَامٍ عَلَى وَجْهٍ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيهِ كَأَنْ يَبِيعَهَا إمَّا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا ، أَوْ بِأَكْثَرَ لِأَجَلٍ وَجَعَلَهَا بَيْعَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الثَّمَنِ)[٥]، وقال الشربيني: (النَّهْيُ (عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (بِأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا (بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إلَى سَنَةٍ) فَخُذْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ أَنْتَ أَوْ شِئْتُ أَنَا وَهُوَ بَاطِلٌ لِلْجَهَالَةِ)، وقال البهوتي: ((وَإِنْ بَاعَهُ) سِلْعَةً (بِعَشْرَةٍ) دَنَانِيرَ (صِحَاحًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ مُكَسَّرَةً) لَمْ يَصِحَّ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى أَحَدِهِمَا (أَوْ) بَاعَهُ (بِعَشْرَةٍ نَقْدًا ، أَوْ عِشْرِينَ نَسِيئَةً لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِأَحَدِهِمَا وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِنْ تَفَرَّقَا عَلَى الصِّحَاحِ أَوْ الْمُكَسَّرَةِ فِي الْأُولَى ، أَوْ عَلَى النَّقْدِ أَوْ النَّسِيئَةِ فِي الثَّانِيَةِ صَحَّ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ بِالتَّعْيِينِ)[٦].

وذهب زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى [٧]، والشيخ محمد أبو زهرة[٨] من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز البيع بربح معلوم نظير تأخير الثمن.

استدل القائلون بعدم جواز البيع بربح معلوم نظير تأخير الثمن، بالأدلة التالية [٩]:

١) قول الرسول ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا)[١٠].

وجه الاستدلال: الزيادة في ثمن المبيع نظير تأخير الثمن، -كأن يقول البائع هذه السلعة بعشرة نقدا وبعشرين مؤجلة-، ربا بنص الحديث، والواجب على البائع أن لا يأخذ إلا أقل الثمنين، وإلا وقع في الربا.

٢) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ...)[١١].

---

[١] بلغة السالك للصاوي 42/2، شرح مختصر الخرشي 72/5-73.

[٢] الأم للشافعي36/3، المهذب مع شرحه المجموع 414/9، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 381/2.

[٣] المغني لابن قدامة261/6، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 19/2.

[٤] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 78/4.

[٥] شرح مختصر الخرشي 72/5-73.

[٦] كشاف القناع للبهوتي 174/3.

[٧] نيل الأوطار للشوكاني 181/5.

[٨] بحوث في الربا للشيخ محمد أبي زهرة ص 37-38.

[٩] نيل الأوكار للشوكاني 181/5، بحوث في الربا للشيخ محمد أبي زهرة ص 37-38.

[١٠] رواه أبو داود برقم 3002، قال الشوكاني في نيل الأوطار 181/5: (فِي إسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ).

[١١] رواه البخاري برقم 549، ولم يذكر في الحديث "في بيعة".

٣) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ...)[١].

٤) (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ أَسْوَدُ قَالَ شَرِيكٌ قَالَ سِمَاكٌ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا)[٢].

وجه الاستدلال: دلّت الأحاديث الثلاثة على تحريم البيعتين في بيعة، وهو أن يقول البائع هذه السلعة بعشرة نقدا وبعشرين مؤجلة. وهذا المعنى للبيعتين في بيعة، وهو تفسير أحد رواة الحديث.

واستدل القائلون بجواز البيع بربح معلوم نظير تأخير الثمن، بالأدلة التالية:

1) عموم قول الله ﷻ: {وأحل الله البيع}[٣]. وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة فيه، صورة من صور البيع، فهو داخل في عموم البيع الحلال المنصوص عليه في الآية.

2) عموم قول الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[٤]. دلت الآية على جواز أكل المال إذ كان بالتجارة مع الرضا. والبيع بثمن مؤجل مع الزيادة فيه جائز مادام برضا البائع والمشتري، ولا دليل يمنعه.

3) قول الرسول ﷺ : (... لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه...)[٥].

4) قول الرسول ﷺ : (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)[٦]. دل الحديثان على أن البيع بثمن مؤجل مع الزيادة فيه جائز مادام برضا البائع والمشتري، ولا دليل يمنع ذلك.

مناقشة الأدلة وبيان الراجح

١) بناء المانعين من الزيادة في ثمن المبيع نظير تأخيره مذهبهم على تفسير "سماك" لنهي الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن صفقتين في صفقة ضعيف؛ لأنه لا صفقتين في هذا البيع، ولا ربا في قول البائع أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدا، أو بعشرين مؤجلة، ما دام البيعان قد افترقا على شيء واحد معلوم، إما البيع بثمن مؤجل، أو البيع بثمن معجل. والتفسير الصحيح لهذه الأحاديث حملها على بيع العينة؛ لأنه بيعان في بيع واحد، أوكسهما الثمن الحال، والزيادة في الثمن الأكثر المؤجل هي ربا. قال ابن القيم: (فَرَوَى سِمَاك عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ قَالَ " نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة " . وَفِي السُّنَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعه فَلَهُ أَوْكَسهمَا ، أَوْ الرِّبَا " . وَقَدْ فُسِّرَتْ الْبَيْعَتَانِ

---

[١] رواه الترمذي برقم1152، وقال حديث حسن صحيح.

[٢] رواه أحمد برقم3595.

[٣] سورة البقرة، آية 275.

[٤] سورة النساء، آية 29.

[٥] رواه أحمد برقم (20170) من حديث عمرو بن يثربي. ورجاله ثقاة.

[٦] رواه ابن ماجة برقم (2176). قال في الزَّوَائِد إِسْنَاده صَحِيح وَرِجَاله مَوْثُوقُونَ.

فِي الْبَيْعَة بِأَنْ يَقُول " أَبيعك بِعَشَرَةٍ نَقْدًا ، أَوْ بِعِشْرِينَ وَنَسِيئَة " هَذَا بَعِيد مِنْ مَعْنَى الْحَدِيث مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدهمَا : أَنَّهُ لَا يُدْخِل الرِّبَا فِي هَذَا الْعَقْد . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَفْقَتَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ صَفْقَة وَاحِدَة بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ . وَقَدْ رَدَّدَهُ بَيْن الْأَوَّلِيَّيْنِ أَوْ الرِّبَا . وَمَعْلُوم أَنَّهُ إِذَا أُخِذَ بِالثَّمَنِ الْأَزْيَد فِي هَذَا الْعَقْد لَمْ يَكُنْ رِبًا . فَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيث . وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقُول " خُذْ هَذِهِ السِّلْعَة بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذهَا مِنْك بِعِشْرِينَ نَسِيئَة وَهِيَ مَسْأَلَة الْعِينَة بِعَيْنِهَا . وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُطَابِق لِلْحَدِيثِ. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُوده الدَّرَاهِم الْعَاجِلَة بِالْآجِلَةِ فَهُوَ لَا يَسْتَحِقّ إِلَّا رَأْس مَاله، وَهُوَ أَوَكْس الثَّمَنَيْنِ فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ أَوَكْسهمَا ، وَإِنْ أَخَذَ الثَّمَن الْأَكْثَر فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا . فَلَا مَحِيد لَهُ عَنْ أَوَكْس الثَّمَنَيْنِ أَوْ الرِّبَا . وَلَا يَحْتَمِل الْحَدِيث غَيْر هَذَا الْمَعْنَى) [1]. وقال ابن القيم: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا " هُوَ مُنَزَّل عَلَى الْعِينَة بِعَيْنِهَا ، قَالَهُ شَيْخنَا ، لِأَنَّهُ بَيْعَانِ فِي بَيْع وَاحِد ، فَأَوْكَسهمَا : الثَّمَن الْحَالّ وَإِنْ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ وَهُوَ الْمُؤَجَّل – أَخَذَ بِالرِّبَا . فَالْمَعْنَيَانِ لَا يَنْفَكَّانِ مِنْ أَحَد الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْأَخْذ بِأَوْكَس الثَّمَنَيْنِ ، أَوْ الرِّبَا ، وَهَذَا لَا يَتَنَزَّل إِلَّا عَلَى الْعِينَة) [2].

٢) الذي يظهر لي انطباق البيعتين في بيعة على صورة واحدة ، وهي: إذا تفرق البائع والمشتري على جهالة، أي من غير تحديد هل تم البيع بالثمن المعجل المسمى، أم بالثمن المؤجل المسمى. وقد روي هذا الفهم (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلسِّلْعَةِ : هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا ، وَلَكِنْ لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا عَنْ رِضًا)[3].

٣) عبارات الفقهاء صريحة ومؤيدة بأن المحظور في البيعتين في بيعة إذا تفرق البائع والمشتري على جهالة، منها:

أ) قول الخرشي، والشربيني، والبهوتي، المذكور في أول هذه المسألة فهو صريح في منع البيع مع الجهالة.

ب) قال الشيرازي في المهذب: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)) فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى ثَمَنٍ مَعْلُومٍ...)[4].

---

[1] انظر: تعليق ابن القيم على الحديث الذي رواه أبو داود برقم3041.

[2] انظر: تعليق ابن القيم على الحديث الذي رواه أبو داود برقم3003.

[3] المصنف لابن أبي شيبة 54/5.

[4] المهذب مع شرحه المجموع 414/9.

ت) قال الترمذي: (وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا)[1].

أما أدلة المجيزين فلا يظهر عليها اعتراض، وأرى أنها مثبتة لما ذهبوا إليه، وأن أدلة المانعين لم تعد قادرة على إثبات مذهبهم، بعد تلك المناقشة. وأرى أن الراجح صحة البيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن المعجل، بشرط أن يفترق البيعان على بينة من أمرهما، هل تم البيع بالثمن المعجل أم المؤجل ؟

المسألة الرابعة

حكم بيع الإنسان ما ليس عنده

يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده إذا كان المبيع مما يثبت في الذمة ويُقدر تسليمه . مع أنه ورد عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قوله: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[2]. لأن نهي الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع محمول على بيع الأعيان التي لا تثبت في الذمة[3]، لأنها لا يُقدر تسليمها فيكون في بيعها قبل أن تكون مملوكة غرر وجهالة. بخلاف بيع ما يثبت في الذمة إذا كان يُقدر تسليمه فلا غرر فيه ولا جهالة فيصح، بدليل جواز بيع السلم وهو بيع ما ليس عند البائع لكنه ثابت في الذمة[4]. وقد نص على هذا الشافعي وابن القيم. قال الشافعي: (وَلَا بَأْسَ فِي أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْبِحْك فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَالَّذِي قَالَ أُرْبِحْك فِيهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فِيهَا بَيْعًا...)[5]. وقال ابن القيم[6]: (وَأَمَّا قَوْله ﷺ "وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك " فَمُطَابِق لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْع الْغَرَر ... وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَة أَنَّ السَّلَم مَخْصُوص مِنْ عُمُوم هَذَا الْحَدِيث فَإِنَّهُ بَيْع مَا لَيْسَ عِنْده . وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوهُ . فَإِنَّ الْحَدِيث إِنَّمَا تَنَاوَلَ بَيْع الْأَعْيَان، وَأَمَّا السَّلَم فَعَقْد عَلَى مَا فِي الذِّمَّة، بَلْ شَرْطه أَنْ يَكُون فِي الذِّمَّة فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّن عِنْده كَانَ فَاسِدًا وَمَا فِي الذِّمَّة مَضْمُون مُسْتَقِرّ فِيهَا. وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْده إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ غَيْر مَضْمُون عَلَيْهِ، وَلَا ثَابِت فِي ذِمَّته، وَلَا فِي يَده. فَالْمَبِيع لَا بُدّ أَنْ يَكُون ثَابِتًا فِي ذِمَّة الْمُشْتَرِي أَوْ فِي يَده. وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْده لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَالْحَدِيث بَاقٍ عَلَى عُمُومه...). وقال: (وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ

---

[1] انظر سنن الترمذي حديث رقم1152.

[2] رواه الترمذي برقم1155. وقال حديث حسن صحيح.

[3]الأعيان التي لا تثبت في الذمة: هي الأموال القيمية التي لا يوجد لها مثل في السوق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة. كالأنعام من إبل وبقر وغنم، وحيوانات الركوب كالخيل، والجواهر النفيسة كاللؤلؤ، والعدديات المتفاوته كالبطيخ والشمّام.

[4] وضع العلماء لصحة عقد السلم شروطا لنتفاء الغرر والجهالة، منها: أن يكون مقدور التسليم.

[5] الأم 39/3.

[6] قال هذا عند شرحه للحديث الذي رواه أبو داود برقم3041.

لَيْسَتْ عِنْدَهُ ، بَلْ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ ، فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا وَتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي . وَالثَّانِي : أَنْ يُرِيدَ بَيْعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ...)[1].

ولا غرابة أن ينهى الشارع عن بيع ما ليس عند الإنسان إذا كان المبيع عينا، وأن لا ينهى عن بيع ما ليس عند الإنسان إذا كان المبيع مما يثبت في الذمة، ومعلوم أن الأحكام تختلف بفقدان أوصاف مؤثرة أو وجودها، ألا ترى أن بيع الأصناف الربوية مختلفة الجنس مباح مع التفاضل بشرط اتحاد المجلس، وأن بيع الأصناف الربوية مختلفة الجنس حرام مع التفاضل إن لم يتحد المجلس (أي إن كان نسيئة)، مصداقا لقوله ﷺ (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ) [2]. وأنه يجوز بيع التمر الرديء بالدراهم، وشراء التمر الجيد بالدراهم، وإن كان السعر مختلفا، وأنه لا يجوز بيع التمر الرديء بالجيد مع التفاضل. لذا لما جاء عامل رسول الله ﷺ بتمر جنيب وأخبره أنه ابتاع صاعين من الجمع بصاع جنيب دله على الطريق المباح الذي لا يكاد يكون بينه وبين الطريق المحرم فرق إلا أن البائع غيْر المشتري. (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)[3].

بل أكثر من ذلك فإن حُكم الأفعال يختلف شرعا بحسب النية لا التصرف فلو أن اثنين قاتلا وكانا في خندق واحد وماتا بنفس القذيفة وكان أحدهما يقاتل شجاعة أوحمية أو رياء والآخر يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا كان الثاني مقاتلا في سبيل الله دون الأول (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [4]. وكذا في مسألتنا هذه فإن قيام المأمور بشراء السلعة للآمر وتحمله التزاماته العقدية يجعل البيع جائزا مختلفا عن الربا.

المسألة الخامسة

حرمة الخيانة في عقد المرابحة

الخيانة حرام سواء أكانت في بيع المرابحة، أو في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ودليل ذلك:

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين 301/1.

[2] رواه مسلم (2972). قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (إِلَّا مَا اُخْتُلِفَتْ أَلْوَانه) يَعْنِي أَجْنَاسه كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيث الْبَاقِيَة .

[3] رواه البخاري برقم 2050.

[4] رواه البخاري برقم 6904.

1) قول النَّبِيِّ ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) [1].

فالبائع في بيع المرابحة مؤتمن على سعر السلعة فإذا لم يبيِّن السعر الحقيقي كان خائنا وكاذبا، ووصْفُ الرسول ﷺ لهذه الأفعال بأنها علامة على النفاق دليل على تحريمها.

2) قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ) [2]. توعد الله سبحانه من يبيع ويكذب على المشتري بأربع عقوبات كل واحدة منها تكفي للدلالة على تحريم ذلك الفعل[3].

وتتصور الخيانة في بيع المرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء في أربع صور[4]:

1)الإخبار عن رأس المال بأكثر من الواقع.

2)ضم بعض النفقات التبعية إلى رأس المال والتي لم يجر بها عرف التجار من غير إخبار المشتري أو الواعد بالشراء بذلك.

3)كتمان البائع أو المأمور بالشراء الأجل إن كان قد اشترى السلعة بثمن مؤجل، لأن للأجل اعتبارا في السعر.

4)كتمان البائع أو المأمور بالشراء عيبا حدث في المبيع وهو عنده، وإيهام المشتري أو الآمر أنه اشتراه على تلك الحال، مع أنه اشتراه سليما.

وصور الخيانة المذكورة لا يتصور حصولها كثيرا، بعد أن أصبحت شركات وبنوك تمارس هذا العقد ولها موظفون ومحاسبون. ومع ذلك إن حصلت خيانة في بيع المرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء فإن العقد يصبح غير لازم ويثبت للمشتري خيار رد المبيع للخيانة.

---

[1] رواه البخاري برقم (32)، ومسلم برقم (89) واللفظ للبخاري.

[2] رواه البخاري برقم (2476)، ومسلم برقم (157) واللفظ له.

[3] لا يقال إن سبب عقوبة البائع الكاذب أنه حلف، لأن هذا القيد إنما جاء للتنفير من الفعل بذكر أبشع صوره، كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} سورة آل عمران آية 130.

[4] عقد البيع لمصطفى الزرقا 89-90.

المبحث الثاني

اعتراضات مانعي بيع المرابحة للآمر بالشراء ومناقشتها

اعترض مانعوا بيع المرابحة للآمر بالشراء على هذا البيع بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول: يقوم بيع المرابحة للآمر بالشراء على جعل الوعد من الطرفين ملزما. فيوجب على الواعد الالتزام بالشراء وعدم النكول، وإن بدا له رأي جديد بعد أن وعد بالشراء، ويوجب على الموعود الالتزام بالبيع وعدم النكول وإن غلت السلعة في السوق عن المبلغ الذي اتفق مع الواعد عليه. والوعد بالعقد ليس ملزما.

الاعتراض الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يحل لأنه بيع ما ليس عند البائع. وقد نهى عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بقوله: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[1].

الاعتراض الثالث: بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يحل لأنه بيع ما لم يُضمن للبائع وقد (قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ...)[2].

الاعتراض الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يجوز لأنه صورة من صور بيع العينة وهو حرام لقول ابْنِ عُمَرَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[3].

مناقشة اعتراضات مانعي بيع المرابحة للآمر بالشراء

مناقشة اعتراضهم الأول: قالوا: (يقوم بيع المرابحة للآمر بالشراء على جعل الوعد من الطرفين ملزما. فيوجب على الواعد الالتزام بالشراء وعدم النكول، وإن بدا له رأي جديد بعد أن وعد بالشراء،

---

[1] رواه الترمذي برقم1155. وقال حديث حسن صحيح.

[2] رواه الترمذي برقم1155، وأبو داود برقم3041. وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[3] رواه أبو داود برقم3003. وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث. قال العظيم أبادي في عون المعبود عند شرحه للحديث: (قَالَ الْمُنْذِرِيّ : وَفِي إِسْنَاده إِسْحَاق بْن أَسِيدٍ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن الْخُرَاسَانِيّ نَزِيل مِصْر لَا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ . وَفِيهِ أَيْضًا عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ وَفِيهِ مَقَال). وممن ذهب إلى الاحتجاج به ابن القيم فقد بسط القول في ذلك في تعليقه على سنن أبي داود، ومما قاله: (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح إِلَى حَيْوَة بْن شُرَيْح الْمِصْرِيّ عَنْ إِسْحَاق أَبِي عَبْد الرَّحْمَن الْخُرَاسَانِيّ أَنَّ عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ : سَمِعْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول – فَذَكَرَهُ ، وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ حَسَنَانِ يَشُدّ أَحَدهمَا الْآخَر . فَأَمَّا رِجَال الْأَوَّل فَأَئِمَّة مَشَاهِير ، وَإِنَّمَا يُخَاف أَنْ لَا يَكُون الْأَعْمَش سَمِعَهُ مِنْ عَطَاء أَوْ أَنَّ عَطَاء لَمْ يَسْمَعهُ مِنْ اِبْن عُمَر . وَالْإِسْنَاد الثَّانِي : يُبَيِّن أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا مَحْفُوظًا عَنْ اِبْن عُمَر ، فَإِنَّ عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ ثِقَة مَشْهُور وَحَيْوَة كَذَلِكَ . وَأَمَّا إِسْحَاق أَبُو عَبْد الرَّحْمَن فَشَيْخ رَوَى عَنْهُ أَئِمَّة الْمِصْرِيِّينَ ، مِثْل حَيْوَة وَاللَّيْث وَيَحْيَى بْن أَيُّوب وَغَيْرهمْ ...وَهَذَا يُبَيِّن أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا وَأَنَّهُ مَحْفُوظ). ولابن القيم هنا كلام قيم في بيان الأدلة على تحريم بيع العينة، أنصح بالرجوع إليه. ونتيجة لاختلاف العلماء في الحكم على هذا الحديث اختلف العلماء في حكم العينة فذهب الأئمة الثلاثة أنها حرام، وذهب الإمام الشافعي أنها جائزة.

ويوجب على الموعود الالتزام بالبيع وعدم النكول وإن غلت السلعة في السوق عن المبلغ الذي اتفق مع الواعد عليه. والوعد بالعقد ليس ملزما).

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكره في المسألة الأولى من جواز الإلزام بالوعد في العقد.

مناقشة اعتراضهم الثاني: قالوا: (بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يحل لأنه بيع ما ليس عند البائع. وقد قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ...)[1].

والجواب عن اعتراض المانعين هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: ما تقدم في المسألة الرابعة أن نهي الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع محمول على بيع الأعيان التي لا تثبت في الذمة لأنها غير مقدورة التسليم فيحصل الغرر .

الثاني: لو سلمنا أن النهي عن بيع ما ليس عند البائع عام سواء أكان المبيع عينا أو ثابتا في الذمة، فإنه محمول على الكراهة لا على التحريم لذا ترجم الترمذي لقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) بقوله: (بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

الثالث: لو سلمنا أن النهي عن بيع ما ليس عند البائع عام سواء أكان المبيع عينا أو ثابتا في الذمة، فإنه يمكن أن تتم عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء دون الوقوع في هذا المحظور، على مرحلتين:

الأولى: التوقيع على ما يفيد التزام كل من الطرفين بوعده.

الثانية: أن يقوم المأمور بشراء ما التزم به للآمر، وأن يتحمل مقابل ذلك التزامه أمام الآمر بمطابقة ما اشتراه (المبيع) للأوصاف المتفق عليها وخلوه من العيوب. ثم يبيعه المأمور للآمر بالسعر الذي اتفقا عليه. وبذلك لا يكون المأمور بالشراء قد باع ما ليس عنده.

مناقشة اعتراضهم الثالث: قالوا: (بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يحل لأنه بيع ما لم يُضمن للبائع وقد قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ...).

والجواب عن قول المانعين هذا: أن الحديث محمول على خصوص بيع الطعام ما لم يُضمن، وليس بيع كل ما لم يضمن، وهذا توجيه الإمام أحمد رحمه الله لهذا الحديث فقد قال: (لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ)[2]. ولا غرابة أن يحمل الحديث على بيع الطعام دون غيره، ألا ترى أن علة الربا بنوعيه –الفضل والنسيئة– عند الشافعية في غير الذهب والفضة (أي في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث): اتحاد الجنس والطعم. وأن علة ربا النسيئة في الأصناف ذاتها عند المالكية: اتحاد الجنس والطعم أيضا. وأن الاحتكار يتحقق في حبس القوت دون غيره. وتعليل ذلك أن حاجة الناس إلى الطعام تفوق حاجتهم إلى غيره من السلع فأُعطي أحكاما خاصة فلا يجوز بيعه قبل أن يُقبض، ولا يجوز

---

[1] رواه الترمذي برقم1155. وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[2] سنن الترمذي حديث رقم1155.

بيعه بجنسه مع التفاضل لا في المجلس ولا نسيئة، ولا يجوز بيعه مع التفاضل بغير جنسه نسيئة، ويحرم احتكاره. وهذه الأحكام تختص ببيع الطعام ولا تعم غيره من صور البيع.

مناقشة اعتراضهم الرابع: قالوا: (بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يجوز لأنه صورة من صور بيع العينة وهو حرام لقول ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

والجواب عن قول المانعين هذا بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس من صور بيع العينة، حتى عند من توسع من العلماء في ذكر صور بيع العينة كابن القيم رحمه الله فإنه ذكر لبيع العينة خمس صور، وليس بيع المرابحة للآمر بالشراء داخلا في أيةٍ صورة من هذه الصور الخمسة، مع أن بعض ما ذكره ابن القيم مختلَف بين العلماء في عده من العينة. وهذه الصور هي[1]:

1)أَنْ يشتري الرجل شَيْئًا مِنْ غَيْره بِثَمَنٍ مُؤَجَّل وَيستلمهُ ثم يبيعه إلى من اشتراه منه قَبْل قَبْض الثَّمَن نقدا بأَقَلّ مِما اشتراه به.

2) أَنْ يشتري الرجل شَيْئًا مِنْ غَيْره بِثَمَنٍ مُؤَجَّل وَيستلمهُ ثم يبيعه إلى آخر نقدا بأَقَلّ مِما اشتراه به. وهذه مَسْأَلَة التَّوَرُّق ، لِأَنَّ الْمَقْصُود مِنْهَا الْوَرِق ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْعِينَة.

3) أن يبيع الرجل السلعة لآخر بثمن معجل ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن مؤجل أكبر من ثمنها المعجل. قال ابن القيم نقلا عن الإمام أحمد: (فَهُوَ كَمَسْأَلَةِ الْعِينَة سَوَاء وَهِيَ عَكْسهَا صُورَة).

4) أن لا يبيع الرجل المتاع الذي عنده إلا نسيئة. قال ابن القيم: (وَنَصَّ أَحْمَد عَلَى كَرَاهَة ذَلِكَ فَقَالَ : الْعِينَة أَنْ يَكُون عِنْده الْمَتَاع فَلَا يَبِيعهُ إِلَّا بِنَسِيئَةٍ ، فَإِنْ بَاعَ بِنَسِيئَةٍ وَنَقْد فَلَا بَأْس). وعلل ابن تيمية منع هذا البيع لأنه يدخل في بيع المضطر.

5)أن يتفق اثنان على الربا، ثم يعمدان إلى بائع فيشتري منه المحتاج سلعة، ثم يبيع المحتاج ما اشتراه إلى المرابي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيع المرابي السلعة إلى المحتاج بثمن مؤجل أكبر من الثمن الذي اشتراها به. قال ابن القيم واصفا صورة العينة هذه: (وَهِيَ أَقْبَح صُوَرهَا، وَأَشَدّهَا تَحْرِيمًا).

وأشهر صور بيع العينة الصورة الأولى وعبر عنها العظيم أبادي بقوله: (أَنْ يَبِيع شَيْئًا مِنْ غَيْره بِثَمَنٍ مُؤَجَّل وَيُسَلِّمهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيه قَبْل قَبْض الثَّمَن بِثَمَنٍ نَقْد أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْر)[2].

---

[1] ذكر ابن القيم هذه الصور في تعليقه على الحديث (إذا تبايعتم بالعينة...) الذي رواه أبو داود برقم3003.

[2] عون المعبود للعظيم أبادي.

المبحث الثالث

الرأي الراجح

أقدم بين يدي الترجيح الحقائق التالية:

أولا: لا مانع شرعا أن يكون الوعد بالعقد ملزما في بيع المرابحة للآمر بالشراء. فإن القول بإلزام الآمر والمأمور يحفظ حقهما بينما اشتراط المأمور الخيار له ثلاثة أيام وعدم اشتراطه للآمر، أو أن يكون الخيار للآمر أقل من الخيار للمأمور كما مر في كلام ابن القيم: (...فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ...) يحفظ حق المأمور فقط. وحفظ حق العاقدين يحقق العدالة للطرفين. فيكون القول بلزومه مشروعا.

ثانيا: يمكن أن نجعل الوعد غير ملزم إذا أثبت الواعد أن عدم وفائه بالوعد خارج عن إرادته ويؤيد هذا قول الله ﷻ: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم}[1]. وإذا نكل الواعد في هذه الحالة يمكن تحميله خسارة المأمور لقول الرسول ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[2].

ثالثا الاعتراضان الثاني والثالث للمانعين، وإن أجبت عليهما إجابات قوية [3]، إلا أنني أرى أخذهما بعين الاعتبار للأسباب التالية:

الأول: أنه لا يمنع من أن يكون المبيع المأمور بشرائه طعاما. وعندئذ يكون المحظور قائما.

الثاني: أن كثيرا مما يباع في هذه الأيام مما تمس الحاجة إليه فيأخذ حكم الطعام.

الثالث: بيع المأمور السلعة للآمر بعد حيازته لها يجعل الفرق واضحا بين هذه الصورة من صور البيع وبين الربا. لذلك فإنني أرى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء وفق صيغة تقوم على مرحلتين:

1)أن يطلب الآمر من المأمور شراء سلعة محددة مما يمكن ثبوته بالذمة، وأن يلتزم الطرفان (الآمر والمأمور) بذلك.

2)أن يشتري المأمور السلعة للآمر وفق ما اتفقا عليه، وأن يقوم بتسليمها للبائع متحملا بذلك التزامه أمام الآمر لو ظهر في السلعة عيب أو نقص أو فوات وصف اشترطه الآمر، أو حصل هلاك لها قبل التسليم.

وإذا تمت صيغة العقد وفق المرحلتين المذكورتين فإن الفرق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء وبين الربا يظهر من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المأمور بالشراء هو الذي يشتري السلعة فيبذل جهدا في شرائها.

---

[1] سورة يوسف آية 66.

[2] رواه مالك في الموطأ برقم1234.

[3] بعض هذه الإجابات لم أقف عليها عند من كتب من المعاصرين في جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء. ووفقت إليها من خلال دراستي وتأملي في الأدلة ووجه الاستدلال بها والإجابات الواردة عليها.

الثاني: أن المأمور بالشراء يتحمل التزاما أمام الآمر لو ظهر في السلعة المبيعة عيب أو نقص أو كانت مخالفة للأوصاف المتفق عليها، أو حصل هلاك لها قبل التسليم.

الثالث: لو تأخر الآمر عن سداد قسط من الأقساط، فإن المأمور (وهو البنك الإسلامي) لا يأخذ ربا نظير التأخير بخلاف البنك الربوي.

وبناء على ما سبق تقريره في كيفية مراحل البيع فإنه لا يجوز أن تتضمن اتفاقية عقد المرابحة ما يفيد عدم تحمل المأمور التزامه إذ حصل هلاك المعقود عليه أو حصل نقص له قبل التسليم. فلا يجوز أن يعتبر المأمور ميناء تصدير البضاعة (في البضائع المستوردة)، أو مخزن صاحب البضاعة (في البضائع المحلية) مكانا للتسليم. لأن هذا الشرط يُعفي المأمور من التزامه أمام الآمر. وهذا الالتزام وصف مؤثر في التفريق بين عقد المرابحة للآمر بالشراء وبين الربا.

رابعا: قوة أدلة المجيزين للبيع مع اشتراط ربح معلوم كاستدلالهم بعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع}[1]. وقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[2]. وقوله ﷺ : (... لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه...)[3]. فإن هذه الأدلة عامَّة في حل البيع ويدخل في هذا العموم البيع بربح معلوم مع تأجيل الثمن أو بعضه.

خامسا: الأصل في المنافع الإباحة. وبناء على هذا الأصل فإن كل معاملة لم يرد نص بمنعها، وكان فيها تحقيق نفع للناس، فهي مباحة . ولما كان بيع المرابحة للآمر بالشراء يحقق نفعا للآمر وللمأمور، ولا يوجد دليل صحيح يقتضي منعه. فإن هذا البيع مباح. ويشهد لهذا الأصل أدلة كثيرة، منها:

أ) قول الله ﷻ: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}[4].

ب) قول الله ﷻ: {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه}[5].

ج) قول الله ﷻ: {ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة}[6].

د) قول الله ﷻ: {قل من حرم زينة الله الَّتي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}[7].

---

[1] سورة البقرة آية 275.

[2] سورة النساء، آية 29.

[3] رواه أحمد برقم (20170) من حديث عمرو بن يثربي. ورجاله ثقاة.

[4] سورة البقرة آية 29.

[5] سورة الجاثية آية 13.

[6] سورة لقمان آية 20.

[7] سورة الأعراف آية 32.

هـــ) قول الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين يُنَزَّل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم}[1].

و) قول الله ﷻ: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به}[2].

ز) قول الله ﷻ: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}[3].

ح) قول الرسول ﷺ: (... ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)[4].

ط) قول الرسول ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[5].

سادسا: القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء يرفع الحرج عمن يرغب في شراء سلعة تمس حاجته لها ولا يجد ثمنها النقدي ليشتريها فيتيسر له شراؤها بطريق مباح.

واليسر ورفع الحرج مبدأ عام مراعى في الشريعة الإسلامية. ويشهد له أدلة كثيرة، منها:

أ) قول الله ﷻ: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج}[6].

ب) قول الله ﷻ: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[7].

ج) قول الله ﷻ: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا}[8].

د) قول الله ﷻ: {يريد الله أن يخفف عنكم}[9].

هـــ) قول الله ﷻ: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[10].

و) قول الله ﷻ: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم}[1].

---

[1] سورة المائدة آية 101.

[2] سورة الأنعام آية 145.

[3] سورة الأنعام آية 119.

[4] رواه مسلم برقم (2380).

[5] رواه البخاري برقم (6745).

[6] سورة المائدة آية 6.

[7] سورة الحج آية 78.

[8] سورة الأحزاب آية 37.

[9] سورة النساء آية 28.

[10] سورة البقرة آية 185.

ز) قول الرسول ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ...)[٢].

ح) قول الرسول ﷺ: لما بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا)[٣].

ط) قول الرسول ﷺ: (... إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ...)[٤].

ي) قول الرسول ﷺ (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)[٥].

سابعا: القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء يقدم للآمر بالشراء خبرة المأمور وبخاصة إذا كان لا خبرة له. وقد ذكر العلماء هذه الفائدة عند حديثهم عن بيع المرابحة، قال المرغيناني: (وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إلَى هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْغَبِيَّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي فِي التِّجَارَةِ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَعْتَمِدَ فِعْلَ الذَّكِيِّ الْمُهْتَدِي وَتَطِيبُ نَفْسُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهِمَا ، وَلِهَذَا كَانَ مَبْنَاهُمَا عَلَى الْأَمَانَةِ وَالِاحْتِرَازِ عَنْ الْخِيَانَةِ وَعَنْ شُبْهَتِهَا)[٦].

ثامنا: قلة الإحسان والبذل في هذه الأيام، يجعل من احتاج سلعة لا يجد من يقرضه ثمنها، فإذا لم يشتر السلعة عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء فسيلجأ إلى الحصول على ثمنها إلى أخذ قرض ربوي. فما دام لا يوجد دليل يمنع بيع المرابحة للآمر بالشراء فإن القول بإباحته متعين سدا لذريعة الربا .

---

[١] سورة النور آية 61.

[٢] رواه البخاري برقم (38).

[٣] رواه البخاري برقم (2811).

[٤] رواه الترمذي برقم (137) وقال هذا حديث حسن صحيح.

[٥] رواه البخاري برقم (38) .

[٦] الهداية للمرغيناني 497/6. وأود أن أقول إن هذه الفائدة تظهر لو أن المأمور بالشراء يؤدي مهمته على الوجه الذي نتمناه، أما ما يجري في هذه الأيام عند كثير من المأمورين فإنه لا يحقق هذه الفائدة؛ لأن دورهم يقتصر على دفع الثمن لا غير، من غير إبداء رأي أو مشورة أو إفادة الآخرين من خبرتهم. وهذا يقتضي ضرورة إعادة النظر في عمل المؤسسات البنكية التي تقوم بمثل هذا العمل حتى يكون دورها فاعلا وحقيقيا في الاسهام في مشاريع التنمية.

الخاتمة

في نتائج البحث

بيع المرابحة للآمر بالشراء: اتفاق بين طرفين أحدهما يُسمى آمرا (وهو العميل غالبا)، والآخر مأمورا (وهو البنك غالبا)، يطلب الآمر من المأمور أن يشتري له سلعة على أن يشتريها منه بثمن مؤجل ويربحه فيها مبلغا محددا، ويوقعان على التزام كل منهما بالوفاء بما اتفقا عليه.

بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز إذا تم تطبيقه بدقة؛ لأن حكم المعاملة إباحة أو وجوبا أو تحريما قد يختلف بوجود وصف مؤثر أو انتفائه. فهذه الدراسة أجازت بيع المرابحة للآمر بالشراء وفق صورتها المقررة بأن يكون المعقود عليه مما يثبت في الذمة، وأن يبذل المأمور بالشراء جهدا، وأن يتحمل المخاطرة بأن يكون ملتزما أمام الآمر بتحمل تبعات ظهور عيب في السلعة أو نقص أو فوات وصف اشترطه الآمر، أو حصول هلاك للسلعة قبل التسليم.

بناء على ما سبق فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا. بحسب طريقة تنفيذه. ولا يجوز الحكم على العقد بالصحة بمجرد وضعه تحت عنوان بيع المرابحة للآمر بالشراء. كما أنه لا يجوز الحكم بصحة هذا العقد لأن البنك الإسلامي أحد طرفيه ما لم يكن وفق الصورة الشرعية التي يبذل فيها البنك جهدا، ويتحمل التزامه أمام المشتري إذا ظهر في السلعة عيب أو نقص أو فوات وصف اشترطه الآمر أو حصل هلاك للسلعة قبل التسليم . وهذا يجعل المسؤولية كبيرة على عاتق هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية من جهة. وعلى مديري البنوك الإسلامية من جهة أخرى لتحري صحة المعاملة، وأن يتقوا الله فيما اؤتمنوا عليه من أموال أودعها أصحابها للابتعاد عن الربا أو ما فيه شبهة الربا.